

إلى دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: سؤال حول الملحق الأمني لاتفاق الإطار الموقع بين لبنان وإسرائيل، والوثائق المرتبطة به، وطلب إيداع نسخة منها لدى مجلس النواب.

دولة الرئيس،

حين يتعلّق الأمر بأمن لبنان وسيادته وحدوده، وبالالتزامات تترتب على الدولة اللبنانية تجاه إسرائيل، لا يعود السؤال نظامياً فقط، بل يصبح دستورياً وسيادياً بامتياز.

لقد اطلعنا عبر الإعلام على توقيع وثيقة سُميت «اتفاق إطار» بين لبنان وإسرائيل، من دون إطلاع مجلس النواب عليها رسمياً أو أخذ موافقته، ويتحدّد ذلك بحسب طبيعة هذا الاتفاق.

إلا أن الاتفاق أشار بوضوح إلى «ملحق أمني» سرّي، وقد جرى التداول بهذا الملحق في الإعلام، من دون أن نعرف مدى صحته أو نتأكّد منه، بسبب عدم نشره رسمياً. غير أن طبيعة مثل هذا الملحق الأمني، وما سُرّب في الإعلام، يوحيان بأنه يتضمّن ترتيبات وآليات والتزامات على الدولة تتصل بتنفيذ «اتفاق الإطار». ومن المعروف قانوناً أن أي ملحق باتفاق هو جزء لا يتجزأ منه وامتّم له؛ وبالتالي، لا يمكننا تحديد موقفنا المتكامل من الاتفاق من دون معرفة مضمون ملحقه. ولكن، وقبل الدخول في هذا النقاش، نؤكد أن هدفنا هو تحصين أي اتفاق يوقّعه لبنان بما

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones and initials in the center and right.

يضمن حقوقه، وليس إسقاط أي اتفاق يؤمن هذه الحقوق. ولكي لا يُساء فهم سؤالنا وطلبنا، نؤكد المبادئ الآتية:

١- نريد لبنان سيداً حراً مستقلاً، والسيادة لا تتجزأ؛ فلا سيادة من دون بسط الدولة سلطتها كاملة على أراضيها بقواها الذاتية، ولا سيادة مع احتلال أراضيها واستمرار الاعتداءات على الأرض والشعب.

٢- نريد حصرية السلاح والقرار والتفاوض بيد الدولة اللبنانية، من خلال مؤسساتها الشرعية.

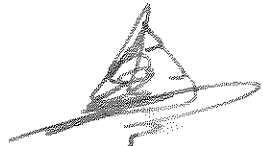
٣- نريد من الدولة أن تتفاوض عن نفسها؛ فلا أحد غيرها يتكلم باسمها، من الداخل أو الخارج. أما شكل التفاوض فتحدده مصلحة لبنان وحجم المكاسب في مقابل الخسائر المتأتية منه.

٤- نريد حصرية السلاح والقرار والتفاوض بيد الدولة اللبنانية، من خلال مؤسساتها الشرعية.

٥- نريد وقف الحرب في لبنان بكل الوسائل الممكنة، وعودة المهجرين والأسرى، وإعادة إعمار ما تهدم.

٦- ونريد، بطبيعة الحال، انسحاب إسرائيل الكامل من أراضيها، ووقف اعتداءاتها علينا فوراً، ووقف مسلسل الحروب التي يخوضها لبنان معها منذ عام ١٩٤٨ ويتحمل تبعاتها.

وعلى هذا الأساس، فإننا لا نتقدم بهذه السؤال لإصدار حكم مسبق على وثيقة لا نعرف مدى صحة مضمونها، ولا للمطالبة بإسقاط اتفاق قبل الاطلاع عليه كاملاً، بل للمطالبة بحق بديهي للسلطة التشريعية والرقابية: حقها في معرفة مضمون اتفاق بين لبنان ودولة قائمة بالاحتلال لأراضيها، لكي نمارس دورنا الدستوري ونحدد موقفنا من طبيعة الالتزامات المترتبة على لبنان. ونؤكد أن مطلبنا بحصر السلاح بيد الدولة ناجم عن إيماننا بقيام دولة قوية وعادلة في لبنان، وليس متأتياً فقط من الضغوط التي يمارسها الاحتلال علينا.

55 ST MB GAM CM   

نورد إليكم أدناه بعض التفاصيل الإضافية التي تفيد في توضيح سؤالنا والتأكيد على طلبنا:

أولاً: في الأساس الدستوري والقانوني:

يقتضي التدقيق أولاً في صحة تسمية «اتفاق الإطار»، إذ إن القوانين الإطارية على سبيل الموازنة تقتصر على تحديد المبادئ العامة الأساسية للإجراءات المزمع تنفيذها، ورسم إطارها العام، وتخول الحكومة، بعد منحها التفويض اللازم، اتخاذ الإجراءات اللازمة، عن طريق المراسيم، لتنفيذ هذه المبادئ. ونعلم جميعاً أنه لم يصدر عن مجلس النواب أي تفويض بذلك.

إن من حق رئيس الجمهورية التفاوض، بحسب المادة ٥٢ من الدستور، ومن ثم استكمال إجراءات أي اتفاق بحسب طبيعته، بإقراره، حيث يلزم، من مجلس الوزراء أو مجلس النواب، بيد أن المباشرة بتنفيذ الاتفاق أو أي جزء منه يشكل قرينة على نهائيته ووجوب سلوكه المسار الدستوري للإبرام.

غير أن ممارسة هذا الحق لا ينبغي أن تحجب عن صاحبه المفاوض وجود اتفاقية هدنة بين لبنان وإسرائيل، مبرمة وفق الأصول منذ ٢٣ آذار ١٩٤٩، وناشئة عن قرار صادر عن مجلس الأمن في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨، دعا لبنان وإسرائيل، كتدبير إضافي مؤقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أجل تسهيل الانتقال من المهادنة الحالية إلى سلم دائم مع فلسطين، إلى التفاوض لعقد هدنة. وقد جرى هذا التفاوض، ووُقعت الاتفاقية بحسب الأصول، ونصّت المادة الرابعة منها، في فقرتيها ١ و ٢، على ما يأتي:

«يُسمى الخط الموصوف في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ويُحدّد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٨»:

«إن الغاية الأساسية من خط الهدنة هي تحديد الخط الذي لا يجوز أن تتخطاه القوات المسلحة لكل من الفريقين».

عبد

٥٨

CM CAM MB ST

٩٩

كما نصّت المادة الخامسة من اتفاقية الهدنة على ما يأتي:

» ١ - يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين.

٢- في منطقة خط الهدنة، تتألف القوات العسكرية لكلا الفريقين من قوات دفاعية فقط، كما هي محدّدة في ملحق هذا الاتفاق.

٣- يتم سحب القوات إلى خط الهدنة وتخفيضها إلى المستوى الدفاعي، وفقًا لأحكام الفقرة السابقة، خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق. كما يتم...»

إن اتفاقية الهدنة مبرمة وفق الأصول، وما زالت نافذة، وهي تلزم بسحب القوات، خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الاتفاق، إلى الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين؛ في حين يعتمد اتفاق الإطار مفاهيم «إعادة الانتشار» و«المناطق التجريبية» المحدودة، وفترة انتقالية قد تمتد تجربتها سنوات قبل الوصول إلى انسحاب كامل، مع فرض التزامات على لبنان في هذا الشأن.

كما يجب ألا يغيب عن المفاوض اللبناني أن قرار مجلس الأمن ١٧٠١ لا يزال ساري المفعول، وقد استند إليه في التفاوض غير المباشر وفي الاتفاق الذي عُقد عام ٢٠٢٤ والمتعلّق بوقف الأعمال العسكرية بين لبنان وإسرائيل. ولا ننسى أيضًا أن قرار مجلس الأمن رقم ١٥٥٩ لا يزال ساريًا، وقد استند إليه في الاتفاق المذكور.

CS 2098 ~~ST~~ ST CAM NB ST SS

إن قرار مجلس الأمن ١٧٠١، الصادر في ١١ آب ٢٠٠٦، ينصّ في الفقرة التمهيدية الخامسة منه على ما يأتي: «إذ يأخذ في الاعتبار طلب الحكومة اللبنانية الذي تضمنته هذه الخطة بانسحاب فوري للقوات الإسرائيلية من جنوب لبنان».

وقد نصّ في الفقرة التنفيذية الخامسة منه على ما يأتي:

«يجدد أيضًا دعمه القوي، كما ذكر في جميع قراراته السابقة ذات الصلة، لسلامة أراضي لبنان وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دوليًا، كما هو منصوص عليه في اتفاق الهدنة العام بين لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار ١٩٤٩».

إذاً، يؤكد القرار الدولي ١٧٠١ (٢٠٠٦) أيضاً اتفاقية الهدنة (١٩٤٩)، المبرمة والنافذة وفق الأصول لدى الدولة اللبنانية، والناشئة بدورها عن قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي عام ١٩٤٨.

نؤكد مجددًا أن ذلك لا يمنع، بطبيعة الحال، رئيس الجمهورية من ممارسة صلاحياته في التفاوض؛ بل إن الأحداث العسكرية والأضرار التي وقعت على لبنان توجب عليه أن يفاوض، سعيًا إلى إنهاء الحرب وإزالة الاحتلال، من دون إغفال وجود قرارات دولية واتفاق هدنة كما التفاهات الدولية والأصول الدستورية التي تشكل مراجع وضوابط و ضمانات للبنان في أي عملية تفاوضية يقوم بها.

إضافة إلى ذلك فإن مذكرة التفاهم التي وقّعت بين أميركا وإيران ذكرت، في مقدمتها، وجوب وقف الحرب الدائرة في لبنان واحترام استقلاله وسيادته على أراضيه، مما يتيح للبنان أن يطالب بأكثر من ذلك والآن ينزل إلى ما دونه، مع التأكيد أن لبنان يفاوض عن نفسه، ولا أحد يفاوض عنه؛ ولكن بإمكانه الاستفادة من أي عملية تفاوضية تحصل خارجه إذا جاءت لمصلحته، أمّا إذا جاءت على حسابه، فعليه رفضها.










ثانيًا: في مضمون الملحق الأمني وطبيعته القانونية وسريته:

أ. المضمون:

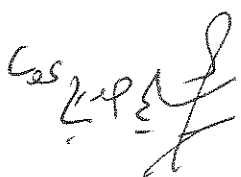
إن مجرد اعتراف الحكومة بوجود ملحق أمني يوجب عليها إبلاغ مجلس النواب به رسميًا، الذي من حقه أن يعرف ما يترتب من التزامات، وما إذا كان ينشئ مناطق أو ترتيبات أمنية خاصة داخل الأراضي اللبنانية، وما إذا كان يتضمن آليات للمراقبة والتحقق، ومن يشارك فيها، ومن يملك صلاحية تقرير مدى التزام كل طرف، وما إذا كان يفرض قيودًا زمنية أو جغرافية على لبنان. وفي المقابل، ما الالتزامات المحددة المفروضة على إسرائيل، ولا سيما لجهة الانسحاب من الأراضي اللبنانية، ووقف الاعتداءات على لبنان، واحترام سيادته وسلامة أراضيه؟

هذه ليست تفاصيل تقنية، بل مسائل تمس مباشرة السيادة الوطنية والأمن القومي وحقوق الدولة، خاصة أن رئيس حكومة إسرائيل ووزير دفاعه لا ينفكان يؤكدان «أنهما لن يتراجعا مليمترًا واحدًا عن الخط الأصفر»، وهو خط مرسوم من قبل إسرائيل داخل الأراضي اللبنانية من دون أي مسوغ قانوني أو شرعية دولية.

كما أن المسؤولين الإسرائيليين يكرّرون، على كل المستويات، أن لديهم غطاءً من الدولة اللبنانية وتفويضًا للقيام بأعمال عسكرية داخل الأراضي اللبنانية.

ب. الطبيعة القانونية:

ولما كان تحديد الطبيعة القانونية لوثيقة سرّية يتطلب معرفة مضمونها، فإننا لا نريد الوقوع في استنتاج قانوني مسبق بالقول إن الملحق معاهدة دولية تحتاج حتمًا إلى موافقة مجلس النواب، كما لا يمكن القبول مسبقًا باعتباره مجرد إجراء تنفيذي يدخل حصرًا في صلاحيات الحكومة. فإذا كان الملحق يقتصر على إجراءات تقنية لتنفيذ التزامات سبق للدولة اللبنانية أن وافقت عليها وفق

ST ST MB CA   

الأصول، يكون البحث القانوني في إطار محدّد. أما إذا كان يتضمن التزامات جديدة، أو يرتّب حقوقاً للطرف الآخر، أو يفرض قيوداً عسكرية أو جغرافية على الدولة اللبنانية، فإن المسألة تكتسب طبيعة دستورية مختلفة.

لذلك، فإن السؤال الذي يسبق أي نقاش قانوني هو: كيف يستطيع مجلس النواب تحديد ما إذا كانت صلاحياته الدستورية معنيّة بوثيقة لا يعرف مضمونها؟ من هنا، يصبح الحصول على الملحق شرطاً لممارسة الرقابة الدستورية، لا موقفاً مسبقاً من الاتفاق.

ج. السريّة:

أما سريّة التفاوض، فلا تعني حجب الالتزامات عن المؤسسات. ندرك تماماً أن المفاوضات العسكرية والأمنية قد تتطلب، في مرحلة ما، قدرًا من السريّة؛ ولكن هناك فرق جوهري بين سريّة المفاوضات وسريّة الالتزامات المطلوب من الدولة تنفيذها. ولا ينبغي أن تتحول مقتضيات السريّة إلى وسيلة لحجب هذه الالتزامات عن المؤسسة الدستورية المكلفة بمراقبة الحكومة، خاصةً إذا كانت هناك التزامات أمنية يجري تنفيذها على الأرض.

إن التفاوض السري حول معلومات أمنية حساسة، في أثناء المفاوضات هو أمر، ووصول التفاوض إلى اتفاق والالتزامات باسم الجمهورية اللبنانية يجري تطبيقها على الأرض من دون أن يعرف ممثلو الشعب مضمونها هو أمر آخر. وهذا وضع خطير يستوجب التوضيح والمعالجة.

ثالثاً: في أحادية الالتزامات المفروضة على لبنان:

إن موقفنا الواضح من حصر السلاح بيد الدولة لا يعني حصر الالتزامات على لبنان من دون إسرائيل.

فكما نطالب اللبنانيين جميعاً بأن يكونوا خاضعين للدولة، نطالب الدولة والسلطة صاحبة القرار بأن تكون خاضعة لرقابة مجلس النواب.

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page, including "ST", "CAM", and "NB".

إسرائيل الرسمي بأنها لن تنسحب من «الخط الأصفر»، أي إنها تقضم ٦٠٠ كيلومتر مربع من أرضنا،

نتقدم من دولة رئيس مجلس النواب بتوجيه هذا الطلب/ السؤال إلى الحكومة، لإيداع المجلس فوراً نسخة مصدقة عن الملحق الأمني المذكور في البند الثالث من اتفاق الإطار، والإجابة عن جميع أسئلتنا الواردة في هذا الكتاب، وفق الأصول ؛ وذلك لتمكين مجلس النواب من ممارسة دوره الرقابي والقيام بما تتطلبه وكالتنا عن الشعب اللبناني في الدفاع عن السيادة والأرض والدستور.

مبرات هزبي بلسيل

ميرزا ريموه دي جيس
رئيسة البرلمان
ميرزا ريموه دي جيس

اللهم

ميرزا ريموه دي جيس

ميرزا ريموه دي جيس

ميرزا ريموه دي جيس

ميرزا ريموه دي جيس

ميرزا ريموه دي جيس

ميرزا ريموه دي جيس